

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزير الأول

ال مديرية العامة للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري  
مديرية التنظيم والقوانين الأساسية للتوظيف العمومية

الرقم 999/م و م / 25

757

السيد وزير المالية

المديرية العامة للميزانية

الموضوع: ف/ي استفسار.

المرجع: مراسلتكم رقم 2967 المؤرخة في 13 ماي 2025.

تفضلتم بموجب مراسلتكم المذكورة في المرجع أعلاه، بعرض الاستفسار الذي تلقته  
مصالحكم من رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية  
استرجاع الجزء المخصوص من راتب موظف موقوف تحفظيا بسبب ارتكابه خطأ جسيما يمكن أن  
يؤدي لعقوبة من الدرجة الرابعة، وذلك بعد إلغاء لجنة الطعن الولاية العقوبة التي اتخذت في حقه،  
والتي تمثلت في عقوبة التنزيل في الدرجة.

وتشيرون بهذا الصدد، إلى أنه من وجهة نظر مصالحكم، واستنادا لأحكام المادة 173 من  
الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف  
العمومية، المتمم، "فإنه إذا اتخذت في حق الموظف الموقوف عقوبة أقل من عقوبات الدرجة الرابعة،  
أو إذا تمت تبرئته من الأعمال المنسوبة إليه أو إذا لم تبت اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء في الأجل  
المحددة، يسترجع الموظف كامل حقوقه والجزء الذي خصم من راتبه"، غير أنه لا يمكن للمعني  
الاستفادة من علاوة المردودية على اعتبار أن هذه العلاوة مرتبطة بالممارسة الفعلية للمهام.

وقصد توحيد الموقف القانوني، وحتى يتسنى لكم دراسة هذا الانشغال والإجابة عليه،  
تطلبون موافاتكم بموقف مصالحنا إزاء هذه الوضعية.

ردا على ذلك، وفي ضوء المعلومات المذكورة أعلاه، يشرفني أن أنهي إلى علمكم أن المادة  
173 من الأمر رقم 06-03، سالف الذكر، قد نصت على أن الموظف الموقوف يستفيد من نصف  
راتبه الرئيسي وكذا مجمل المنح العائلية.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 07- 304 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 المحدد للشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، نجدتها قد حددت مكونات الراتب وهي: الراتب الرئيسي، والعلاوات والتعويضات، وأن المادة 5 من ذات المرسوم قد بينت كيفية حساب وتحديد الراتب الرئيسي، وبالتالي فإن العلاوات والتعويضات لا تندرج ضمن الراتب الرئيسي للموظف الموقوف، ومن ثمة لا يمكنه الاستفادة من علاوة المردودية أو استرجاعها. وعليه، فإن موقف مصالحي يتوافق مع موقف مصالحكم، بخصوص عدم إمكانية الاستفادة من علاوة المردودية أو استرجاعها من قبل الموظف الموقوف تحفظيا.

تقبلوا، السيد المدير العام، فائق الاحترام والتقدير.

عن الوزير الأول وبتفويض منه  
الوزير الأول المكلف بتسيير المديرية العامة  
للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري  
ع. لعويصي



نسخة للإعلام إلى:

- السيد مدير التطبيق والتدقيق.
- السيدة والسادة رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية (58).